

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

( عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين )

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إصدار

اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية

لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعمل باللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة -

عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين .

( المادة الثانية )

تلتزم المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها ووحدات العمالة غير المنتظمة

بمديريات القوى العاملة والهجرة والجهات والأجهزة المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة في عملها

باللائحة المرفقة بهذا القرار .

( المادة الثالثة )

يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٧/٣

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

---

اللائحة المالية والإدارية

لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة

عمال المقاولات وعمال الزراعة والرى

والثروة المائية

« الموسمين والمؤقتين »

( القسم الاول )

يتضمن التعاريف والأحكام العامة ويتبين من خلاله المقصود بعمال الزراعة الموسميين وكذلك تحديد الأعمال الموسمية وتعريف العمل الموسمي وتحديد عمال المقاولات وعمال الزراعة ومن في حكمهم ونطاق سريان قواعد هذه اللائحة وعلاقتها بالقوانين الوزارية ذات الصلة .

( القسم الثانى )

تشكيل اللجان القائمة على التنفيذ والمتابعة واختصاصاتها وطريقة الرقابة التى ستتبع فى هذا الخصوص .

( القسم الثالث )

- ١ - طريقة حصر هذه الفئة من العمالة .
- ٢ - النماذج والسجلات التى تنشأ لهذا الغرض .
- ٣ - نماذج التقارير الإحصائية الدورية .

( القسم الرابع )

قواعد متابعة تشغيل هذه العمالة ، واختصاصات كل جهة مشاركة فى هذا المجال وطريقة التنسيق بينها .

( القسم الاول )

التعاريف والأحكام العامة

( الباب الاول )

التعاريف

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - العمل الموسمى :

العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها ، أياً كانت مدته ، ولو كان يدخل فى النشاط المعتاد لصاحب العمل .

٢ - العمل المؤقت :

العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة أو ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه .

٣ - عمال الزراعة :

الذين يعملون فى الزراعة والرى والثروة المائية يدوياً لقاء أجر أياً كان نوعه فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته أو إشرافه متى كان العمل مرتبطاً بعملية محددة وألا يكونوا من المالكين أو المستأجرين أو الحائزين لأراضٍ زراعية .

٤ - عمال المقاولات :

الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أياً كانت مدة العمل .

٥ - وحدة التشغيل :

الوحدة المنشأة بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالإشراف على تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

اللجنة المختصة :

اللجنة الاستشارية المحلية للتشغيل الصادر بتشكيلها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة والمشكلة من الأعضاء الذين يمثلون الجهات ذات الصلة بعمال المقاولات وعمال الزراعة والتي تختص بالإشراف ومتابعة حصر وتشغيل ورعاية هذه الفئة .

( الباب الثانى )

الأحكام العامة

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على :

( أ ) عمال المقاولات ، ومنهم :

- النجار - الحداد - الكهربائى - السباك الصحى - اللحام - النقاش -
- البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبلط -
- عامل خرسانة - عامل حفر آبار - عامل قطع ونحت أحجار - عامل زجاج -
- عامل تركيب وإصلاح وصيانة - عامل تشغيل ماكينات ومعدات - مبيض -
- سمكرى - عامل عادى .

(ب) عمال الزراعة الموسمين سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات

تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى  
الاستصلاح والاستزراع أو فى محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات يدوياً .

ويعتبر فى حكمهم من يعمل فى :

تنظيف البذور وتنقيتها .

الرى والصرف وإنشاء وصيانة وتطهير مرافق الرى والصرف وحفر وصيانة

الآبار الارتوازية .

العاملون فى الصناعات القائمة على الخامات الزراعية فى المناطق الريفية

كصناعة الخوص والألياف وقش الأرز .

عمال محالج الأقطان .

عمال الصيد وصائدو الأسماك .

مادة ٣ - يصدر وزير القوى العاملة والهجرة بالتنسيق مع الوزير المختص

قراراً بتحديد بداية ونهاية المواسم الزراعية والدورية ، وعلى الأخص :

موسم فرز البصل والثوم .

موسم فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها .

موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر .

موسم العصير فى مصانع السكر من القصب .

موسم العمل فى محالج الأقطان .

موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعية .

موسم تطهير الترع والمصارف والمراوى .

مادة ٤ - يحظر تقاضى أى مبالغ من العمال الموسمين والمؤقتين مقابل تشغيلهم

أو استبقائهم .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

يحظر على جميع الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام والخاص التعاقد على تشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة

فى أعمال موسمية أو مؤقتة إلا عن طريق وحدة التشغيل المختصة .

مادة ٦ - يراعى عند التعاقد بجميع قطاعات العمل مع مقاولى العمليات

فى مجال المقاولات والزراعة والرى والشروة المائية النص فى عقودهم على استخدام عمال

المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين اللازمين لأعمالهم غير الفنية عن طريق وحدات

التشغيل المختصة .

( القسم الثانى )

( الباب الاول )

اللجنة الاستشارية للتشغيل المحلى

مادة ٧ - تشكل بقرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة لجنة استشارية للتشغيل المحلى لعمال المقاولات والزراعة الموسمين بكل محافظة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة ، وعضوية كل من :

مدير مديرية الزراعة أو من ينوبه ..... (عضواً)

مدير مديرية التعاون الزراعى أو من ينوبه ..... (عضواً)

مدير منطقة التأمينات الاجتماعية أو من ينوبه ..... (عضواً)

مدير مديرية الإصلاح الزراعى أو من ينوبه ..... (عضواً)

ممثل عن النقابات العامة لعمال الزراعة والرى والصيد ..... (عضواً)

مدير مديرية الإسكان والمرافق أو من ينوبه ..... (عضواً)

ممثل عن النقابات العامة للعاملين بصناعة البناء والأخشاب ..... (عضواً)

مدير إدارة الأمن الصناعى بالمديرية ..... (عضواً)

ممثل عن التأمين الصحى بالمحافظة ..... (عضواً)

ممثل عن المحافظة ..... (عضواً)

مدير وحدة العمالة غير المنتظمة بالمديرية ..... (عضواً)

ولرئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة المعنيين وفقاً للموضوعات المعروضة ،

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك ، وذلك بناء على دعوة

من مدير المديرية المختص .



مادة ٨ - تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية لمتابعة تشغيل العمالة

غير المنتظمة ، وعلى الأخص :

١ - اتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف والرقابة والمتابعة وتعديلها وفق مقتضيات العمل وظروفه لضمان سلامة عمليات التشغيل وصرف الأجور ومتابعة توفير الرعاية والحماية والانتقال والإعاشة والرعاية الاجتماعية التي يجب تقديمها لطوائف عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين بدائرة المحافظة .

٢ - متابعة توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ .

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة العمل فنياً ومالياً وإدارياً وإقرار مشروعات الخطط السنوية والموافقة على الحساب الختامي .

٤ - تقديم اقتراح الآليات المنفذة للقواعد المنظمة لتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمين والمؤقتين .

٥ - التنسيق مع الجهات المعنية أو التي تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين .

٦ - تقرير صرف بدل الأجر عن يومين من إجازات عيد الفطر وعيد الأضحى للعمال المنتظمين في العمل خلال هذه المناسبات حسب ظروف كل وحدة .

٧ - بحث مشاكل عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين ووضع المقترحات بالحلول الممكنة .

### ( الباب الثاني )

#### اختصاصات وحدة العمالة غير المنتظمة

مادة ٩ - تقوم وحدة العمالة غير المنتظمة المشكلة بقرار من مدير المديرية وبرئاسته بكل مديرية بتنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية .

مادة ١٠ - تختص وحدة العمالة غير المنتظمة بالقيام بالأعمال التنفيذية ،

كما تختص بما يلي :

إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين .

التعاقد مع الجهات طالبة التشغيل وتلقى طلبات راغبى العمل فى هذا القطاع وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعتهم .

إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين بدائرة المحافظة وعن فرص العمل المتاحة ومستوى الأجور .

إعداد التقارير الدورية وعرضها على اللجنة الاستشارية للتشغيل والإدارات المختصة بالوزارة .

وضع مشروع الخطة العامة للمحافظة فى مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين وعرضها على اللجنة الاستشارية للتشغيل .

مادة ١١ - يكون مدير مديرية القوى العاملة المختصة مسئولاً عن حسن سير العمل وعن الأعمال المبينة بالمادة السابقة وله اختصاصات وكيل الوزارة فى الشئون المالية والإدارية - كما يختص بما يلى :

إبرام العقود مع الجهات طالبة التشغيل والترشيح من واقع المسجلين بالمكتب .

الترخيص بالشراء بالأمر المباشر فيما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

تنظيم الأعمال المالية والإدارية والإشراف عليها .

توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالوحدة فى حالة ارتكابهم المخالفات

أو خروجهم على نظام العمل بالوحدة .

اقتراح برامج الخدمات الثقافية والرياضية والاجتماعية والترفيهية ونوعيتها

التي تقدم لهذه الفئة من العمالة .

مادة ١٢ - يقوم العاملون بوحدة العمالة غير المنتظمة بأداء الأعمال المكلفين بها ويجوز لمدير المديرية تكليفهم بأداء العمل بعد مواعيد العمل الرسمية وأيام العطلات والأعياد الرسمية نظير مكافأة مالية أو حوافز يحصلون عليها من المخصص المستقطع من عمولة التشغيل على النحو المبين باللائحة .

( القسم الثالث )

( الباب الأول )

حصر عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين وتسجيلهم ومتابعة تشغيلهم

مادة ١٣ - تقوم وحدات العمالة غير المنتظمة بكل مديرية بتنفيذ التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة التى تصدرها الإدارة المركزية المختصة بالوزارة وتقوم على الأخص بما يلى :

تحديد أماكن تواجد هذه العمالة من خلال التعاون مع منطقة التأمينات الاجتماعية ووزارة التنمية المحلية والنقابة العامة المعنية .

حصر أصحاب الأعمال والمنشآت بقطاع المقاولات وقطاع الزراعة التى يقتضى طبيعة نشاطها العمل فى مواسم دورية متعارف عليها .  
إنشاء سجلات لقيود هذه العمالة .

مادة ١٤ - تشكل لجان أو مجموعات عمل بقرار من مدير مديرية القوى العاملة

المختصة تضم فى عضويتها :

ممثل عن منطقة التأمينات الاجتماعية .

ممثل عن النقابة العامة المعنية .

ممثل عن المحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .

مفتش من وحدة العمالة غير المنتظمة بالمديرية .

ممثل عن مديرية الإسكان والمرافق .

ممثل عن مديرية التأمين الصحى .

وتختص اللجان أو مجموعات العمل بحصر عمال المقاولات والزراعة الموسمين وإعداد كشوف حصر بهم من أصل وصورة متضمنة اسم العامل وكل ما يلزم لإثبات شخصيته وسنه ومحل إقامته بالتفصيل ومهنته واسم صاحب العمل والأجر اليومى وفى حالة الضرورة وحالات وجود عمالة كثيفة فى مواقع العمل تنتقل اللجنة لتسجيل وحصر العمال بالمواقع ويرسل الأصل إلى وحدة العمالة غير المنتظمة لإدراجه بالسجل المخصص لذلك والصورة إلى مكتب تفتيش العمل المخصص للمتابعة واستخراج بطاقة لكل عامل مدون بها اسمه وكل ما يلزم لإثبات شخصيته ورقمه التأمينى ورقم قيده بالنقابة العامة وتوضع عليها الصورة الشخصية وتختم بختم المديرية .

#### ( الباب الثانى )

#### متابعة التشغيل

**مادة ١٥ -** يقوم مفتش وحدة العمالة غير المنتظمة بمتابعة تشغيل العمال والتأكد من تطبيق قواعد التشغيل وعلى الأخص :  
حصول العامل على نسخة من عقد عمله .  
حصول العامل على بطاقة عامل موسمى بعد سداد الاشتراكات والتأمينات الاجتماعية خلال فترات العمل .  
حصول العامل على بطاقة التأمينات الاجتماعية الخاصة بهذا القطاع .  
حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية والأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية فى حالة تشغيل العامل ساعات عمل إضافية بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية والإضافية على عشر ساعات يومياً تتخللها ساعة للراحة وتناول الطعام .  
التأكد من توفير صاحب العمل وسيلة لانتقال العامل من محل إقامته إلى محل عمله والعودة .  
التأكد من توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل على ثمانى ساعات أو فى المناطق النائية أو فى الحالات التى تقتضى استبقاء العامل فى مكان العمل .

التأكد من تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً لأحكام المادة (٤) من قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ .  
التأكد من تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء .  
التأكد من عدم تشغيل صاحب العمل عمال عن طريق مقاولى ومتعهدى توريد العمال .  
إعداد البيانات الإحصائية مبيئاً بها أعداد العمال وأوجه الرعاية المقدمة صحياً واجتماعياً والمشاكل والصعوبات واقتراح الحلول المناسبة لها .

### ( الباب الثالث )

### النظام المالى

- مادة ١٦ - تتكون الموارد المالية للجنة فى مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمين والمؤقتين بكل محافظة مما يلى :
- ١ - العمولة المقررة باللائحة أو المتعاقد عليها مع الجهات المتعاقد معها نظير تقديم العمال إليها بحد أدنى (٥٪) من جملة الأجور .
  - ٢ - الأرصدة الموجودة حالياً بحساب اللجنة الاستشارية المحلية الجارى بالبنوك ، وعائد الأصول والودائع فى البنوك .
  - ٣ - (١٪) من قيمة الاشتراك الشهرى للعاملين باللجنة النقابية المعنية .
  - ٤ - ما تخصصه الوزارة مما يتم تحصيله من المنشآت التى يعمل بها ٢٠ (عشرون) عاملاً فأكثر لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية .
  - ٥ - (١٪) من جملة الأجور المدفوعة لعمال المقاولات والزراعة عن فترات التشغيل الفعلى .
  - ٦ - الدعم المالى الذى يقدمه المحافظ المختص من صندوق الخدمات للمحافظة ومناطق الاستثمار والمناطق الحرة .
  - ٧ - التبرعات والهبات التى توافق عليها اللجنة .

مادة ١٧ - تودع أموال اللجنة في أحد بنوك الحكومة أو القطاع العام بالمحافظة تحت اسم حساب رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمين والمؤقتين .

مادة ١٨ - يكون السحب من الحساب بموجب شيكات مصرفية موقعا عليها من مدير المديرية المختص - رئيس اللجنة - أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ومن المسئول المالي بوحدة العمالة غير المنتظمة أو من ينوب عنه كتوقيع ثان .

مادة ١٩ - تبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل عام ويرحل فائض الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية - وتتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة مالية لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة أعضاء اللجنة الاستشارية .

مادة ٢٠ - يعد للحساب موازنة خاصة ، وحساب ختامى في نهاية كل سنة مالية ، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن مركزه المالي وتعرض على اللجنة الاستشارية لإقرارها .

مادة ٢١ - يتم توزيع حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط اللجنة ، على النحو التالي :  
أولاً - حصيلة العمولة المقررة بعقود التشغيل المبرمة مع كافة الجهات التي يتم توفير عمالة لها :

- ١ - (١٥٪) مصروفات إدارية .
- ٢ - (٤٠٪) رعاية اجتماعية وصحية للعامل .
- ٣ - (١٠٪) مكافأة لمدوبي التشغيل .
- ٤ - (٢٥٪) مكافأة لمدير المديرية والعاملين بوحدة العمالة غير المنتظمة بحد أقصى الأجر الأساسي في حالة توافر الموارد .

٥ - (٥٪) احتياطي قانوني يودع في حساب اللجنة بالبنك .

٦ - (٥٪) مكافأة للعاملين بالإدارة المركزية لمتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة بالوزارة .

ثانياً - ما تقرره اللجنة أو توافق عليه للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والانتقالات وتوفير البيئة الملائمة للعمال ورعايتهم .

دون المساس بالأرصدة الموجودة بحساب اللجنة الاستشارية المحلية إلا بموافقة اللجنة المركزية .

مادة ٢٢ - النسبة المقررة للمصروفات الإدارية تصرف على الأوجه التالية :

- ١ - بدل حضور جلسات لرئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية بواقع ٥٠ جنيهاً عن كل جلسة .
- ٢ - أدوات كتابية .
- ٣ - نشر وإعلان ومطبوعات .
- ٤ - تليفون وبريد .
- ٥ - مصروفات بنكية .
- ٦ - بدل انتقال وبدل سفر طبقاً للتعريفة العامة .
- ٧ - مصروفات إدارية أخرى .

مادة ٢٣ - النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية تصرف على الوجه التالي :

- ١ - صرف أجور العمال المسجلين بالوحدة والمرتبطین بعلاقة عمل بمتوسط يوميين عن كل إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بحد أقصى عشرة جنيهاً عن كل يوم إجازة .
  - ٢ - تصرف إعانة وفاة متى أقرت لورثة المتوفى فإذا كانت وفاة طبيعية بواقع ٢٥٠ جنيهاً ، تزداد إلى ٥٠٠ جنيه في حالة الوفاة الناجمة عن إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .
- مادة ٢٤ - في حالة حدوث الإصابة أثناء العمل أو بسببه يجب على صاحب العمل تقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب ونقله إلى جهة العلاج المقررة وعلى نفقة صاحب العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٢٥ - تشرف وحدة التشغيل على تقديم الرعاية الصحية للعامل طبقاً للخطة التي تضعها الإدارة المركزية للتشغيل .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبي**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٠١٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦